وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
مركز البحوث الزراعية
Agricultural Research Center

رئيس المركز
ARC President

السيد الأستاذ الدكتور /

مدير

تحية طيبة وبعد ...

بناءً على القرار الوزاري رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٢ والخاص بتشكيل لجنة تمثل كافة مستويات أعضاء الهيئة البحثية بمركز البحوث الزراعية لاختيار القيادات البحثية للمركز بدرجاتها المختلفة ، والتعديلات اللازمة على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن لائحة مركز البحوث الزراعية .

مرفق لسيادتكم الآتي :

١- تقرير لجنة الخبراء والصياغة في اجتماعيها بتاريخي ٢٢ ، ٢٠١٣/٨/٢٦ .
٢- فتوى مجلس الدولة (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع).
٣- اللائحة القديمة والمواد المستحدثة.

برجاء التفضل بالاطلاع والإفادة بعد العرض على السادة الباحثين في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤ حتى يتسنى اتخاذ اللازم .

كما أحيط سيادتكم علماً بأن ما جاء بعاليه يوجد على موقع المركز.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والتقدير...

تحريراً في : ٢٠١٣/١١/١٨

رئيس
مركز البحوث الزراعية
أ.د/ عبد المنعم البنا

تليفون : ٣٥٧٢٢٠٦٩(٢٠٢) - ٣٥٧٢٠٩٤٤ (٢٠٢)
فاكس : ٣٥٧٢٢٦٠٩ (٢٠٢)
العنوان : ٩ شارع جامعة القاهرة ، الجيزة ١٢٦١٩
جمهورية مصر العربية
http://www.arc.sci.eg

Phone : (202) 35720944 - 35722069
Fax : (202) 35722609
Address : 9, Gamaa street, Giza 12619
Arab Republic of Egypt
email : arcpresident@arc.sci.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

السيد الأستاذ المستشار الدكتور / حمدى الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحية طيبة وبعد،،،

يطيب لى أن أنتهز هذة الفرصة لأعرب لسيادتكم عن خالص إعزازى وتقديرى .
وأود الاحاطة أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨ مكرر فى ذات التاريخ ، ونص فى المادة الرابعة منه على أن :
" تضاف مادة جديدة إلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نصها الآتى :
مادة (١٣ مكرراً) :
" يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم إختيار شاغلى الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم – عميد الكلية أو المعهد – رئيس الجامعة) ، وذلك بطريق الانتخاب وفقاً للشروط والاجراءات ومعايير المفاضلة التى يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادى أعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار أفضل وأكفأ العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لهذا القانون وذلك طبقاً لنتيجة الانتخابات ويلغى كل ما يخالف ذلك "

ومن حيث إن بعض السادة أعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث الزراعية طالبوا بتطبيق حكم المادة (١٣ مكرراً) المشار إليها بأن يكون إختيار الوظائف القيادية بالمركز بالانتخاب .

وحيث إنه ثار خلاف فى الرأى حول مدى سريان حكم المادة ١٣ مكرراً المشار إليها على مركز البحوث الزراعية فثمة رأى يذهب إلى عدم سريان حكم هذه المادة على مركز البحوث الزراعية والمعاهد والمعامل المركزية التابعة له بحسبان أن شئون أعضاء هيئة البحوث بالمركز تنظمها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية حيث حدد فى المادة (٦) منه والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٥٩٦ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٥٣
فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوزيـــر

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٩٩ طريقة تعيين رئيس المركز ، وحددت المادة ٢١ طريقة تعيين مدير المعهد وحددت المادة (٢٤) طريقة تعيين رئيس القسم .

وأنه لا يجوز الرجوع لقانون تنظيم الجامعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، وأن المشرع فى هذا القرار حينما أراد الاحاله لقانون تنظيم الجامعات فإنه نص على ذلك صراحة على نحو ما ورد بالمادة ٣٠ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، وغير ذلك من المواضع فى قرار رئيس الجمهورية المشار إليه والذى يعد تنظيماً خاصاً واجب التطبيق بما يتناسب وطبيعة العمل بالمراكز البحثية والطبيعة الخاصة بمركز البحوث الزراعية .

وثمة رأى أخر يذهب إلى أن التعديل الذى طرأ على قانون تنظيم الجامعات فى شأن إختيار القيادات الجامعية بالانتخاب بموجب حكم المادة ١٣ مكرر المشار إليها يسرى تلقائياً على إختيار قيادات مركز البحوث الزراعية من رؤساء الأقسام ومديرى المعاهد والمعامل المركزية ورئيس المركز بحسبانه الشريعه العامة التى تسرى على الجامعات وعلى كافة المؤسسات العلمية بما فيها مركز البحوث الزراعية ، والتى تعبر عن الفلسفة الجديدة التى تنتهجها الدولة فى طريقة إختيار القيادات بالانتخاب على نحو يكفل المساواة والعدالة بين أعضاء هيئة البحوث .

وإنه إزاء الخلاف فى الرأى على النحو المتقدم ولأهمية الموضوع وعموميته ، يرجى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى للتفضل بالإفادة بالرأى بشأنه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى ٢٠١٢/١٠/٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. صلاح عبد المؤمن

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٤٥٣ - ٣٣٣٧٣٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٨٧
بتاريخ :	٨ /١٢/ ٢٠١٢

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٧٠

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

يعمم على جميع المعاهد والمعامل المركزية
باسلام
عبد المنعم البنا

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧٩ المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٨ بشأن طلب إبداء الرأى فى مدى سريان حكم المادة (١٣ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات المضافة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ على اختيار شاغلي الوظائف القيادية بمركز البحوث الزراعية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بمناسبة صدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ متضمناً في المادة الرابعة منه إضافة مادة برقم (١٣ مكرراً) تقضي باختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم– عميد الكلية أو المعهد– رئيس الجامعة) بطريق الانتخاب، فقد طلب بعض أعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث الزراعية تطبيق حكم المادة (١٣ مكرراً) عليهم، بحيث يكون اختيار شاغلي الوظائف القيادية بالمركز بالانتخاب.

وقد ثار خلاف في الرأي في هذا الشأن، إذ ارتأى بعضهم عدم سريان هذه المادة على المركز والمعاهد والمعامل المركزية التابعة له؛ لأن شئون أعضاء هيئة البحوث بالمركز تنظمها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية، وأنه لا يجوز الرجوع لقانون تنظيم الجامعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص في قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، وأن القرار المذكور حينما أراد الإحالة إلى قانون تنظيم الجامعات نص على ذلك صراحة على نحو ما ورد بالمواد (٣٠، ٣٤، ٤٩، ٥١، ٥٢) وغير ذلك من المواضع

الأمر الذي يدل على أنه تنظيم خاص واجب التطبيق بما يتناسب مع طبيعة العمل بالمراكز البحثية ومنها مركز البحوث الزراعية. بينما ذهب رأي آخر إلى أن التعديل الذي طرأ على قانون تنظيم الجامعات بموجب المادة (١٣ مكرراً) يسري تلقائياً على مركز البحوث الزراعية، ويتعين بمقتضاه اختيار قيادات المركز (رؤساء الأقسام – مديرو المعاهد والمعامل المركزية – رئيس المركز) بطريق الانتخاب، بحسبان أن قانون تنظيم الجامعات هو الشريعة العامة التي تسري على الجامعات وعلى كافة المؤسسات العلمية بما فيها مركز البحوث الزراعية، واختيار القيادات الجامعية بطريق الانتخاب يعبر عن الفلسفة الجديدة التي تنتهجها الدولة في هذا الشأن على نحو يكفل المساواة والعدالة بين أعضاء هيئة البحوث.

وإزاء هذا الخلاف تطلبون الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من المحرم سنة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠١٢م، فاستعرضت أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية حيث تنص المادة (١) منه على أن "تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية". وتنص المادة (٢) منه على أن "تصدر من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها.

وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:

(أ) الهيكل التنظيمى العام وتحديد المجالس والقيادات المسئولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذي تختص به المؤسسة.

(ب) القواعد التي تسري على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخولة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقاً للهيكل التنظيمي لها.

(ج) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

وتسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسري على غيرهم من العاملين الأحكام المقررة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة".

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والتي تنص المادة (١٣ مكرراً) منه - المضافة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ - على أن "يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم اختيار شاغلى الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم - عميد الكلية أو المعهد - رئيس الجامعة)، وذلك بطريق الانتخاب وفقاً للشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التى يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادى أعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار أفضل وأكفأ العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقا لهذا القانون وذلك طبقا لنتيجة الانتخابات ويلغى كل ما يخالف ذلك".

كما استعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢٥) لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية، وتنص المادة (١) منه على أن "تنشأ هيئة عامة تمارس نشاطا علمياً تسمى "مركز البحوث الزراعية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الزراعة".

وتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية، تنص المادة (١) منه على أن "مركز البحوث الزراعية مؤسسة علمية وإرشادية في حكم القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يتمتع بالشخصية الاعتبارية. ويتبع وزير الزراعة". وتنص المادة (٦) منه على أن "يصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة من بين رؤساء البحوث بالمركز أو الأساتذة الباحثين بمركز بحوث الصحراء أو أساتذة الجامعات الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات على شغل هذه الوظائف.....". وتنص المادة (٢١) منه على أن "يعين مدير المعهد بقرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى مدير المركز لمدة ثلاث سنوات من بين رؤساء البحوث بالمعهد.....". وتنص المادة (٢٤) منه على أن "يعين رئيس القسم من بين رؤساء البحوث بالقسم بصفة دورية حسب الأقدمية ويكون تعيينه بقرار من مدير المركز لمدة ثلاث سنوات.....".

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن مركز البحوث الزراعية أُنشئ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢٥) لسنة ١٩٧١ كهيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتكون لهـا الشخصـية الاعتباريـة وتتبع وزير الزراعة. وقد صدر بعد ذلك القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام البـاحثين العلميـين فى المؤسسات العلمية متضمناً تنظيماً خاصاً يحكم عمل المؤسسات العلمية الواردة بالجـدول المرفـق بـه، مغايراً لذلك الوارد بقانون تنظيم الجامعات، ومن بين المؤسسات العلمية التي وردت بالجدول مركز البحوث الزراعية، وقيدت المادة (١) منه الإحالة إلى قانون تنظيم الجامعات بأن تكون فى حدود وطبقا للقواعد الواردة فيـه، وذلك باعتبار أن هذه المؤسسات، ومن بينها مركز البحوث الزراعية، لا تعد من معاهد التعليم، طبقاً لمـا جري عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

كما استبان لها أن القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مـنح رئـيس الجمهوريـة سلطة إصدار اللائحة التنفيذية للمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكامه بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية، وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المُنظمـة للهيكل العام، وتحديد المجالس، والقيادات المسئولة والقواعد التي تسري على المؤسسات من بـين الأحكام الواردة بنصوص قانون تنظيم الجامعات وتحديد السلطات والاختصاصـات الـواردة بهـذه النصوص والمخوّلة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسـة العلميـة وتوزيعهـا طبقـاً للهيكـل التنظيمي لها. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركـز البحـوث الزراعية محدداً كيفية شغل الوظائف القيادية به بطريق التعيين فى المواد (٦) (رئـيس المركـز) و(٢١) (رئيس المعهد) و(٢٤) (رئيس القسم) على نحو مغاير لكيفية شغل الوظائف المعادلة لهـا بالجامعات والتي تشغل حالياً بطريق الانتخاب، على نحو ما أوردته المادة (١٣ مكرراً) من قـانون تنظيم الجامعات المضافة بالقانون رقم (٨٤) لسـنة ٢٠١٢، ومـن ثـم فـإن القواعـد الـواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه هى التى تسري على الوظائف القيادية بمركز البحـوث الزراعيـة. ويؤكد هذا الفهم ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، من عدم سريان قواعد قانون تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية إلا فيما لم يرد بشأنه نـص في اللائحة التنفيذية للمؤسسة العلمية.

ومن ثم لا تسرى على مركز البحوث الزراعية المـادة (١٣ مكـرراً) مـن قـانون تنظـيم الجامعات المتعلقة بشغل الوظائف القيادية بالجامعات بطريق الانتخاب، وتسرى فـى هـذا الشـأن القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ فـى شـأن مركـز البحـوث الزراعيـة

والذي لا تملك له الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دفعاً ولا تعطيلاً ويملك رئيس الجمهورية وحده سلطة تعديله ليجعل شغل هذه الوظائف بطريق الانتخاب أسوة بما هو متبع بالجامعات.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع إلى عدم سريان المادة (١٣ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات المضافة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ على مركز البحوث الزراعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٨ / ١٢ / ٢٠١٢

رئيس
المكتب الفني
المستشار
شريف الشافعي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

معز//

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

مركز البحوث الزراعية

السيد الاستاذ الدكتور/ عبد المنعم البنا

رئيس مركز البحوث الزراعية

تحية طيبة وبعد

إيماءا إلي القرار الوزاري رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٢ والخاص بتكليفي بتشكيل لجنة تمثل كافة مستويات أعضاء الهيئة البحثية بمركز البحوث الزراعية لوضع شروط وآليات إختيار القيادات البحثية للمركز بدرجاتها المختلفة، والتعديلات اللازمة علي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة١٩٨٣.

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا الخطاب تقرير لجنة الخبراء والصياغة في إجتماعيها بتاريخي ٢٠١٣/٨/٢٢، ٢٠١٣/٨/٢٦ وما أوصت به في هذ الشان

أكون شاكرا لسيادتكم التفضل بالاطلاع والتوجيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

تحريرا في: ٢٠١٣/٨/٢٦

رئيس اللجنة

مع تحياتي

أ.د. محمد عبد الحميد خليفة

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
مركز البحوث الزراعية

تقريـــــــر

- بناءا علي القرارا الوزاري رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تكليف الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحميد خليفة – رئيس مركز البحوث الزراعية الأسبق بتشكيل لجنة تمثل كافة مستويات أعضاء الهيئة البحثية لوضع شروط وآليات إختيار القيادات البحثية بدرجاتها المختلفة بالمركز، ووضع التعديلات اللازمة علي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣، فقد تم تشكيل هذه اللجنة التي ضمت في عضويتها ممثلين لمختلف هيئة البحوث والخبراء والجهاز البحثى المعاون بالمعاهد البحثية والمعامل المركزية البحثية بمركز البحوث الزراعية .

- عقدت اللجنة أربع اجتماعات فى الفترة من (١٧ اكتوبر – ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢) للمناقشة والاستماع لمختلف الأراء وتلقى المقترحات .

- قامت لجنة الخبراء والصياغة بوضع شروط وآليات إختيار القيادات البحثية بدرجاتها المختلفة بالمركز(مرفق)

- كما تلقت لجنة الخبراء والصياغة المقترحات للتعديلات المطلوبة وتم إرسال مسودة التعديلات المطلوبة علي القرار الجمهري رقم ١٩لسنة ١٩٨٣ لرئيس المركز بتاريخ ٦ /١/ ٢٠١٣ لأخذ رأى المعاهد والمعامل المركزية البحثية عليها .

- ورد الينا من السيد أ٠د/ رئيس المركز ردود عدد ١٦ معهد ومعمل مركزى بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ .
- عقدت لجنة الخبراء المصغرة والمشكلة من السادة :

أ٠د/ عبد الوهاب علام

أ٠د/ رشاد ابو العينين

أ٠د/ حامد مزيد

أ٠د/ أحمد طاهر عبد الصادق

أ٠د/ محمد السيد عبد السلام

إجتماعين الأول في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الخميس الموافق ٢٢ /٢٠١٣/٨ ، والثاني في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأثنين الموافق ٢٠١٣/٨/٢٦، وذلك بقاعة الاجتماعات

بمكتب السيد أ.د/ وكيل مركز البحوث الزراعية للوقوف على رأى وردود تلك المعاهد والمعامل المركزية .

- ونظرا لتباين رؤى وآراء المعاهد والمعامل المركزية فقد أوصت اللجنة بإجراء تعديلات على بعض مواد اللائحة الحالية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩لسنة ١٩٨٣ وما تلاه من قرارات جمهورية في هذا الشأن علي النحو التالي:

مشـــروع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض مواد قرارات رئيس الجمهورية

أرقام ١٩ لسنة ١٩٨٣ و ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ و ٩٠ لسنة ١٩٩٠ و ٤٣١ لسنة ١٩٩٩

فى شأن مركز البحوث الزراعية

- رئيس الجمهورية .
- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتبعية معهد الصحراء الى وزارة استصلاح الاراضى .
- على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإدماج الهيئة العامة للإنتاج الزراعى فى مركز البحوث الزراعية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن مركز البحوث الزراعية
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى شأن مركز بحوث الصحراء
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى شأن مركز البحوث الزراعية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى شأن مركز البحوث الزراعية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى شأن مركز البحوث الزراعية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض مواد قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــرر

(المادة الاولى) :

- يستبدل بنص المادة الاولى والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩ لسنة ١٩٨٣ و٩٠ لسنة ١٩٩٠ المشار اليهما . بالنص السابق للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ على النحو التالى :

((يصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناءا على عرض وزير الزراعة من بين الاساتذة الباحثين بالمركز الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات على شغل هذه الوظيفة ، ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، فاذا لم تجدد مدته او ترك الوظيفة قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو))

(المادة الثانية) :

- يستبدل بنص المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النص الآتى:

يضم مركز البحوث الزراعية المعاهد الآتية :

١. معهد بحوث الأراضى والمياه والبيئة .
٢. معهد بحوث القطن .
٣. معهد بحوث المحاصيل الحقلية .
٤. معهد بحوث الحاصلات البستانية .
٥. معهد بحوث وقاية النباتات .
٦. معهد بحوث أمراض النباتات .
٧. معهد بحوث الإنتاج الحيوانى .
٨. معهد بحوث الصحة الحيوانية .
٩. معهد بحوث الإقتصاد الزراعى .
١٠. معهد بحوث الزراعة الآلية .
١١. معهد بحوث المحاصيل السكرية .
١٢. معهد بحوث التناسليات الحيوانية .
١٣. معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية .
١٤. معهد بحوث الإرشاد الزراعى والتنمية الريفية .
١٥. معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية .
١٦. معهد بحوث البيوتكنولوجيا والهندسة الوراثية

(المادة الثالثة) :

يستبدل بنص المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النص الآتى:

- يجوز بقرار فى مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وادارى ، ويضع مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية اللوائح المنظمة لهذه الوحدات وتحديد علاقاتها بالجهات المختلفة بالمركز ووزارة الزراعة .

(المادة الرابعة) :

يستبدل بنص المادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النص الآتى :

يشكل مجلس المعهد من :

مدير المعهد	رئيسا
وكلاء المعهد	أعضاء
أقدم ثلاثة أساتذة باحثين متفرغين	
رؤساء الأقسام بالمعهد	
أقدم استاذ باحث مساعد	
أقدم باحث	

- ويعين بقرار من رئيس المركز بناءا على ترشيح مدير المعهد ثلاثة وكلاء لكل من: شئون البحوث ،شئون الارشاد والتدريب ، وشئون الانتاج لمعاونة المدير من بين الاساتذة الباحثين.

(المادة الخامسة) :

يستبدل بنص المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النص الآتى :

- يعين مدير المعهد بقرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى رئيس المركز لمدة ثلاث سنوات من بين الاساتذة الباحثين بالمعهد ويجوز فى حالة الضرورة تجديد تعيين المدير لمدة اخرى مرة واحدة .

(المادة السادسة) :

يستبدل بنص المادة ٧٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النص الآتى :

- تدمج وظيفتا كبير باحثين ورئيس بحوث (استاذ باحث) فى وظيفة واحدة هى استاذ باحث مع عدم الاخلال بترتيبات الاقدميات حسب تاريخ التعيين فى كل منهما ، وعند التساوى يقدم فى الترتيب من يشغل وظيفة كبير باحثين .

- يستبدل الجدول الملحق بالوظائف العلمية بمركز البحوث الزراعية والوظائف المعادلة بها بشأن تنظيم الجامعات بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالجدول التالى :

(أ) وظائف هيئة البحوث بالمركز	الوظائف المقابلة لها بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات
- رئيس المركز	رئيس جامعة
- نائب رئيس المركز	نائب رئيس جامعة
- مدير معهد	عميد كلية
- وكيل معهد	وكيل كلية
- رئيس قسم	رئيس مجلس قسم
- استاذ باحث	استاذ
- استاذ باحث مساعد	استاذ مساعد
- باحث	مدرس
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث	الوظائف المقابلة بجدول قانون الجامعات
- باحث مساعد	مدرس مساعد
- مساعد باحث	معيد

(المادة السابعة) :

يستبدل بنص المادة ٩٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النص الآتى :

- يكون شراء جميع احتياجات المركز ووحداته المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ، ويجوز عند الاقتضاء ان يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية او محدودة او بالممارسة ، كما يجوز ان يتم الشراء عن طريق الامر المباشر ، وتكون سلطة الترخيص باجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والامر المباشر والبت فيها بإسنادها أو الغائها على الوجه التالى :

التصرف	- مدير المعهد - رئيس الادارة المركزية لمحطات البحوث - مدير المحطة الاقليمية - مدير المعمل المركزى	نواب رئيس المركز	رئيس المركز
	ما لا يزيد	ما لا يزيد	ما لا يزيد
أولا: المناقصات والممارسات	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
ثانيا: الشراء بالامر المباشر			
- مشتريات عادية	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
- مقاولات الاعمال	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
- شراء الاصناف المحتكرة	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
ثالثا: اعتماد توصيات البت فى المزايدات	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
وللمركز ان يتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع المتخصصة على التوريدات والمقاولات فى حدود ٢٥٠ ألف جنيه بترخيص من اخد نواب رئيس المركز وبترخيص من رئيس المركز فيما زاد عن ذلك.			

استحداث المواد التالية:

(المادة الثامنة) : " أعضاء هيئة البحوث"

- يقوم مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بتشكيل لجنة من الخبراء بالمركز لوضع معايير وشروط وإجراءات واختيار قيادات مركز البحوث الزراعية

(المادة التاسعة) : " النظام المالى "

- إنشاء صندوق رعاية صحية شامل لجميع أعضاء الهيئة البحثية ومعاونيهم والعاملين بالمركز واسرهم على أن يكون لجميع العاملين تأمين صحى شامل له ولأسرته وبدون سقف داخل الجمهورية وعلى أن يتحمل المركز علاجه خارج البلاد بعد موافقة مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية .

(المادة العاشرة) : " النظام المالى "

- ينشأ صندوق تكافل اجتماعى لزيادة مكافأة نهاية الخدمة لجميع أعضاء الهيئة البحثية ومعاونيهم والعاملين بالمركز وفقا لآخر راتب تقاضاه ويجوز دعمه من المشاريع البحثية والوحدات ذات الطابع الخاص ومن موارد التحاليل بالمعامل المركزية ومن فحص الاصناف والتقاوى وغيرها من الموارد المالية الخاصة بالمركز وكذلك الموارد الحالية لوزارة الزراعة وفقا للوائح المالية لمركز البحوث الزراعية .

(المادة الحادية عشر) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

القرار الجمهوري 19 لسنة 1983	المواد المستحدثة
----------	----------
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)
يستبدل بنص المادة (6) من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 المشار إليه النص الآتي:	يستبدل بنص المادة الأولى والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 431 لسنة 1999 بشأن تعديل قراري رئيس الجمهورية رقمي 19 لسنة 1983 و 90 لسنة 1990 المشار إليهما بالنص السابق للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 على النحو التالي:
"يصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة من بين رؤساء البحوث بالمركز أو الأساتذة الباحثين بمركز بحوث الصحراء أو أساتذة الجامعات الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات على شغل هذه الوظائف ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك الوظيفة قبل نهاية المدة عاد إلي شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلي أن تخلو".	"يصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة من بين الأساتذة الباحثين بالمركز الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات على شغل هذه الوظائف ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك الوظيفة قبل نهاية المدة عاد إلي شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلي أن تخلو".
(المادة الثانية)	
يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية رقم 90 لسنة 1990 المشار إليه النص الآتي:	
"يصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة من بين رؤساء البحوث بالمركز أو الأساتذة الباحثين بالمركز أو رؤساء البحوث الزراعية أو أساتذة الجامعات الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات على شغل هذه الوظائف ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك الوظيفة قبل نهاية المدة عاد إلي شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلي أن تخلو".	

القرار الجمهوري 19 لسنة 1983	المواد المستحدثة
----------	----------
مادة 14 – يضم مركز البحوث الزراعية المعاهد الآتية:	(المادة الثانية):
----------	يستبدل بنص المادة 14 من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 المشار إليه النص الآتي:
1- معهد بحوث الأراضي والمياه.	يضم مركز البحوث الزراعية المعاهد الأتية:
2- معهد بحوث القطن.	----------
3- معهد بحوث المحاصيل الحقلية.	1- معهد بحوث الأراضي والمياه والبيئة.
4- معهد بحوث الحاصلات البستانية.	2- معهد بحوث القطن.
5- معهد بحوث وقاية النباتات.	3- معهد بحوث المحاصيل الحقلية.
6- معهد بحوث أمراض النباتات.	4- معهد بحوث الحاصلات البستانية.
7- معهد بحوث الإنتاج الحيواني.	5- معهد بحوث وقاية النباتات.
8- معهد بحوث الصحة الحيوانية.	6- معهد بحوث أمراض النباتات.
9- معهد بحوث الإقتصاد الزراعي.	7- معهد بحوث الإنتاج الحيواني.
10-معهد بحوث الزراعة الآلية.	8- معهد بحوث الصحة الحيوانية.
11-معهد بحوث المحاصيل السكرية.	9- معهد بحوث الإقتصاد الزراعي.
12-معهد بحوث التناسليات الحيوانية.	10-معهد بحوث الزراعة الآلية.
13-معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية.	11-معهد بحوث المحاصيل السكرية.
14-معهد بحوث الهندسة الوراثية.	12-معهد بحوث التناسليات الحيوانية.
15-معهد بحوث الإرشاد الزراعي.	13-معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية.
16-معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية.	14-معهد بحوث الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية.
	15-معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية.
	16-معهد بحوث البيوتكنولوجيا والهندسة الوراثية.

القرار الجمهوري 19 لسنة 1983	المواد المستحدثة
----------	----------
مادة 15 – يجوز بقرار من مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها إستقلال فني وإداري من الوحدات الآتية:	(المادة الثالثة):
• مراكز التجارب ومحطات البحوث والمزارع التجريبية والنموذجية والإنتاج الزراعي.	يستبدل بنص المادة 15 من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 المشار إليه النص الآتي:
• ورش مركز البحوث والمعاهد.	- يجوز بقرار في مجلس إدارة مركز البحوث

• مطبعة مركز البحوث الزراعية. • وحدات التحاليل الدقيقة. • وحدة إنتاج العقدين. • وحدة إنتاج الشتلات والزهور. • وحدة إنتاج الأمصال وغيرها. ويضع مجلس إدارة البحوث الزراعية اللوائح المنظمة لهذه الوحدات وتحديد علاقتها بالجهات المختلفة بالمركز ووزارة الزراعة.	الزراعية إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها إستغلال فني وإداري ، ويضع مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية اللوائح المنظمة لهذه الوحدات وتحديد علاقتها بالجهات المختلفة بالمركز ووزارة الزراعة.

القرار الجمهوري 19 لسنة 1983 ----------	المواد المستحدثة ----------
مادة 17 – يشكل مجلس المعهد من : مدير المعهد ---------- رئيساً وكيل المعهد ---------- رؤساء الأقسام بالمعهد ---------- أقدم باحث أول ---------- أعضاء أقدم باحث ---------- ويجوز بقرار من وزير الزراعة أن يكون للمعهد وكيلاً أو وكيلين لمعاونة المدير من بين رؤساء البحوث أو الباحثين الأول بالمعهد.	(المادة الرابعة): يستبدل بنص المادة 17 من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 المشار إليه النص الآتي: يشكل مجلس المعهد من : مدير المعهد رئيساً وكلاء المعهد أقدم ثلاثة أساتذة باحثين متفرغين رؤساء الأقسام بالمعهد أعضاء أقدم أستاذ باحث مساعد أقدم باحث - ويعين بقرار من رئيس المركز بناء على ترشيح مدير المعهد ثلاثة وكلاء لكل من : شئون البحوث ، شئون الإرشاد والتدريب ، وشئون الإنتاج لمعاونة المدير من بين الأساتذة الباحثين.

القرار الجمهوري 19 لسنة 1983 ----------	المواد المستحدثة ----------
مادة 21 – يعين مدير المعهد بقرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأي مدير المركز لمدة ثلاث سنوات من بين رؤساء البحوث بالمعهد. ويجوز في حالة الضرورة تجديد تعيين المدير لمدة أخرى مرة واحدة أو تعيين مدير من خارج المعهد ممن تتوافر فيهم شروط هذه المادة.	(المادة الخامسة) : يستبدل بنص المادة 21 من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 المشار إليه النص الآتي: - يعين مدير المعهد بقرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأي رئيس المركز لمدة ثلاثة سنوات من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد ويجوز في حالة الضرورة تجديد تعيين المدير لمدة أخرى مرة واحدة.

القرار الجمهوري 19 لسنة 1983 ---------- مادة 76 – يدمج وظيفتا كبير باحثين ورئيس بحوث في وظيفة واحدة هي رئيس بحوث مع عدم الإخلال بترتيب الأقدميات حسب تاريخ التعيين في كل منهما ، وعند التساوي يقدم في الترتيب من يشغل وظيفة كبير باحثين. الوظائف العلمية بمركز البحوث الزراعية والوظائف المعادلة بها بالجدول الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات:	المواد المستحدثة ---------- (المادة السادسة): يستبدل بنص المادة 76 من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 المشار إليه النص الآتي: - تدمج وظيفتا كبير باحثين ورئيس بحوث (أستاذ باحث) في وظيفة واحدة وهي أستاذ باحث مع عدم الإخلال بترتيبات الأقدميات حسب تاريخ التعيين في كل منهما ، وعند التساوي يقدم في الترتيب من يشغل وظيفة كبير باحثين. - يستبدل الجدول الملحق بالوظائف العلمية بمركز البحوث الزراعية والوظائف المعادلة بها بشأن تنظيم الجامعات بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بالجدول التالي:

(أ) وظائف هيئة البحوث بالمركز:	الوظائف المقابلة لها بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات
مدير المركز ----------	رئيس جامعة
وكيل المركز ----------	نائب رئيس جامعة
مدير المعهد ----------	عميد كلية
وكيل المعهد ----------	وكيل كلية
رئيس قسم ----------	رئيس مجلس قسم
رئيس بحوث ----------	أستاذ
باحث أول ----------	أستاذ مساعد
-- باحث ----------	مدرس

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث:	الوظائف المقابلة لجدول قانون الجامعات:
باحث مساعد ----------	مدرس مساعد
-	معيد
مساعد باحث ----------	
-	

(أ) وظائف هيئة البحوث بالمركز	الوظائف المقابلة لها بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات
- رئيس المركز	رئيس جامعة
- نائب رئيس المركز	نائب رئيس جامعة
- مدير المعهد	عميد كلية
- وكيل المعهد	وكيل كلية
- رئيس قسم	رئيس مجلس قسم
- أستاذ باحث	أستاذ
- أستاذ باحث مساعد	أستاذ مساعد
- باحث	مدرس
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث:	الوظائف المقابلة لجدول قانون الجامعات:
- باحث مساعد	مدرس مساعد
- مساعد باحث	معيد

القرار الجمهوري 19 لسنة 1983 ----------	المواد المستحدثة ---------- (المادة السابعة): يستبدل بنص المادة 94 من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 المشار إليه النص الآتي:
مادة 94 – يكون شراء جميع احتياجات المركز ووحداته المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية أو محدودة أو بالممارسة ، كما يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر ، وتكون سلطة الترخيص بإجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبت فيها بإسنادها أو إلغائها على الوجه التالي:	يكون شراء جميع احتياجات المركز ووحداته المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء بالأمر المباشر عن طريق مناقصات محلية أو محدودة أو بالممارسة ، كما يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر ، تكون سلطة الترخيص بإجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبت فيها بإسنادها أو إلغائها على الوجه التالي:

التصرف	مدير المعهد مالا يزيد على	وكلاء المركز مالا يزيد على	مدير المركز مازاد على
أولاً: المناقصات والممارسات	20000	50000	50000
ثانياً: الشراء بالأمر المباشر:	500	2000	---
- المشتريات العادية	2000	5000	---
- مقاولات الأعمال	5000	10000	10000
- شراء الأصناف المحتكرة	5000	20000	20000
ثالثاً: إعتماد توصيات البت في المزايدات			

التصرف	- مدير المعهد - رئيس الإدارة المركزية لمحطات البحوث - مدير المحطة الإقليمية - مدير المعمل المركزي مالا يزيد على	نواب رئيس المركز مالا يزيد على	رئيس المركز مازاد على
أولاً: المناقصات والممارسات	20000	50000	100000
ثانياً: الشراء بالأمر المباشر:	2000	5000	10000
- المشتريات العادية	20000	50000	100000
- مقاولات الأعمال	25000	50000	100000
- شراء الأصناف المحتكرة	20000	50000	100000
ثالثاً: إعتماد توصيات البت في المزايدات			

وللمركز أن يتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع المتخصصة على التوريدات والمقاولات في حدود 100 ألف جنيه بترخيص أحد وكلاء المركز وبترخيص من مدير المركز فيما زاد على ذلك.	وللمركز أن يتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع المتخصصة على التوريدات والمقاولات في حدود 250 ألف جنيه بترخيص أحد نواب رئيس المركز وبترخيص من رئيس المركز فيما زاد على ذلك.

استحداث المواد التالية:

(المادة الثامنة) : أعضاء هيئة البحوث

- **يقوم مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بتشكيل لجنة من الخبراء بالمركز لوضع معايير وشروط وإجراءات واختيار قيادات مركز البحوث الزراعية.**

(المادة التاسعة) : النظام المالي

- **إنشاء صندوق رعاية صحية شامل لجميع أعضاء الهيئة البحثية ومعاونيهم والعاملين بالمركز وأسرهم على أن يكون لجميع العاملين تأمين صحي شامل له ولأسرته وبدون سقف داخل الجمهورية وعلى أن يتحمل المركز علاجه خارج البلاد بعد موافقة مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية.**

(المادة العاشرة) : النظام المالي

- **ينشأ صندوق تكافل اجتماعي لزيادة مكافأة نهاية الخدمة لجميع أعضاء الهيئة البحثية ومعاونيهم والعاملين بالمركز وفقاً لآخر راتب تقاضاه ويجوز دعمه من المشاريع البحثية والوحدات ذات الطابع الخاص ومن موارد التحاليل بالمعامل المركزية ومن فحص الأصناف والتقاوي وغيرها من الموارد المالية الخاصة بالمركز وكذلك الموارد الحالية لوزارة الزراعة وفقاً للوائح المالية لمركز البحوث الزراعية.**

(المادة الحادية عشر) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.